

إلى

السيدات و السادة الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين
لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الموضوع: تطبيق مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

طبقا لمقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية "يُمنع أن تُدرج في ميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة نفقات الموظفين والأعوان والمستخدمين".

غير أن الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين المعنيين واجهوا خلال هذه السنة صعوبات في التنزيل المالي للتعويضات المدرجة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بالنظر لمقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي السالفة الذكر، وخاصة ما تعلق منها، على سبيل المثال لا الحصر، بالتعويض عن الحراسة و الخدمة الإلزامية بالنسبة للمستشفيات، والتعويض عن إزالة الثلوج بالنسبة لمصالح السوقيات والمعدات، والتعويض عن أتعاب التدريس والحراسة و التأطير وتصحيح الامتحانات بالنسبة لمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة التي تقوم بمهام التكوين.

و من هذا المنطلق، وضمانا للتطبيق السليم لمقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المشار إليها أعلاه من جهة، و حفاظا على استمرارية هذه المرافق في أداء المهام المنوطة بها من جهة أخرى، فإنه يرخص بصفة استثنائية للأمين بالصرف و المحاسبين العموميين المعنيين في صرف التعويضات السالفة الذكر من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بالنسبة لسنة 2016 ، على أن تدرج هذه التعويضات بصفة نهائية ضمن بنود الميزانية العامة في إطار قانون المالية لسنة 2017.

و لمواكبة هذه العملية، فإن المصالح المعنية لوزارة الاقتصاد و المالية ستعمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل رصد الاعتمادات الضرورية لهذه التعويضات برسم الميزانية العامة لسنة 2017 مع تبسيط وتسريع المساطر المرتبطة بصرفها.

وزير الاقتصاد و المالية

إمضاء: محمد يوسف